

دعوى

القرار رقم (IZJ-2020-336)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2576)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية - مدة نظامية -
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ الموافق: ٢٠٢٠/١٢/٢٩م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-٢٠٢٠-٢٥٧٦) وتاريخ: ٢٠٢٠/٠١/١٤م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بصفته مالكا للمدعية ... تقدم باعتراضه حيال الربط الزكوي للعام ١٤٣٨ هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة الدخل.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بتاريخ ٢٩/٠٢/٢٠٢٠م، بأن المدعى عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمامها، وذلك استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ.

وفي تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء: ١٤/٠٥/١٤٤٢ هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ، وحضر ممثل المدعية ... وحضر ممثل المدعى عليها ...، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفعات ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤/٠٣/١٣٧٦ هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ٠٢/٠٧/١٤٠٥ هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٥/٠١/١٤٢٥ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١١/٠٦/١٤٢٥ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للعام ١٤٣٨ هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إخطاره به استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ التي تنص على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه

خطاب الربط...»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبلفت بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ١٤٤٠/١١/٢٩هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٥هـ، عليه فإن الدعوى لم تستوفِ أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية/ ... من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلامه؛ ويصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.